الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

The Legal Nature of the National Authority for the Prevention of Cybercrime

بوعجاجة منال [1] *، بن حمزة نبيل [2] *

[1] جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر،

m.bouadjadja@univ-setif2.dz

(https://orcid.org/0009-0003-7286-2048)

[2] جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر،

n.benhamza@univ-setif2.dz

(https://orcid.org/0009-0008-3155-1215)

تاريخ الإرسال: 2026/03/15 تاريخ القبول: 2026/05/21 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لأول مرة بموجب القانون 04/09 في نص المادة 13 منه التي أحالتنا للمرسوم الرئاسي 439/21 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، حيث تم الفصل في طبيعتها القانونية واعتبرها بصريح النص سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، غير أن التدقيق في مضمون هذا التكييف يجعلنا نستشف تكريس نظام التبعية للسلطة التنفيذية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية بشكل شبه كلي وهو ما يعتبر نقيضا لفكرة الاستقلالية المنصوص عليها عند تحديد طبيعتها القانونية، وهو ما يدفعنا للقول بخيالية الاستقلالية الهيئة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الهيئة الوطنية، سلطة إدارية مستقلة، التبعية، الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا، الوقاية.

Abstract: The Algerian legislator established the National Authority for the Prevention of Cybercrime for the first time pursuant to Law No. 09-04, particularly Article 13, which refers to Presidential Decree No. 21-439 reorganizing the National Authority for the Prevention and Fight against Cybercrime. The decree clarifies the legal nature of the Authority by expressly designating it as an independent administrative authority endowed with legal personality and financial autonomy and attached to the President of the Republic.

However, a closer examination of the institutional and functional framework governing the Authority reveals the practical persistence of subordination to the executive branch, both from an organizational and operational standpoint. This situation appears to contradict the principle of independence invoked in defining its legal nature. Consequently, this raises serious doubts as to the genuine autonomy of the National Authority and suggests that its proclaimed independence remains largely formal rather than substantive.

Key words: National Authority – Independent Administrative Authority – Executive Subordination – Cybercrime – Prevention

* المؤلف المرسل

مقدمة:

مما لا شك فيه أن أهم ما يميز الوقت الراهن التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة التي أصبحت ركيزة أساسية يتم الاعتماد عليها في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى القانونية، وبالتالي فلا يمكن إنكار الجانب الإيجابي للتكنولوجيا والتقنيات الحديثة، وفي نفس الوقت كان لهذا التطور شق سلبي برزت مظاهره في مختلف القطاعات من بينها المجال الإجرامي، حيث أسفر التطور التكنولوجي عن ظهور نوع جديد من الجرائم التي تعتمد على البيئة الرقمية من أجل تنفيذها، والتي أصبحت تعرف بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ارتفعت معدلات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر، حيث شكلت تحديا كبيرا للمنظومة القانونية الجزائرية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى مراجعة منظومته القانونية لتتوافق مع خصوصية هذا النوع من الجرائم، حيث سارع للتدخل بنصوص خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، فكان القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1] نقطة الانطلاق، والذي زود بجهاز مؤسساتي لمجابهة هذا النوع من الجرائم بموجب نص المادة 13 منه حيث نصت: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها بموجب التنظيم".

تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 13 سالفة الذكر تم إصدار النص التنظيمي المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والذي حدد تشكيلتها وصلاحياتها وكيفيات سيرها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 261/15 الذي يحدد تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرام المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته[2] الذي اعتبرها سلطة إدارية مستقلة، والذي ألغي وعوض بالمرسوم الرئاسي رقم 172/19 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها[3] والذي اعتبرها مؤسسة عمومية إدارية استمر العمل بهذا المرسوم سنة واحدة وتم إلغاؤه في السنة الموالية وتعويضه بالمرسوم الرئاسي 183/20 الذي

[1]/ قانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مؤرخ في 5 غشت 2009، ج ر ح ح عدد 47، صادر بتاريخ 16 غشت 2009.

[2]/ مرسوم رئاسي رقم 261/15 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، ج ر ج ج عدد 53، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2015. (ملغى)

[3]/ مرسوم رئاسي رقم 172/19 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، مؤرخ في 6 يونيو 2019، ج ر ج ج عدد 37، صادر بتاريخ 9 يونيو 2019. (ملغى)

يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1] حيث تم التراجع عن اعتبارها مؤسسة عمومية إدارية وتم الرجوع للتكييف الأول.

استمر العمل بالمرسوم الرئاسي السابق هو الآخر سنة واحدة وتم تعويضه بالمرسوم الرئاسي الحالي رقم 439/21 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2] والذي لا تزال نصوصه سارية المفعول إلى غاية يومنا هذا، والذي أبقى على نفس الطبيعة القانونية.

تتمتع الهيئة الوطنية بأهمية كبيرة كونها الجهاز المؤسساتي المكلف بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوقاية منها، وتحديد طبيعتها القانونية يعتبر من أهم الركائز التي تثبت أداء دورها في الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها أم لا، خاصة وأن المشرع الجزائري أدرجها ضمن السلطات الإدارية المستقلة وبالتالي فمن المفروض أنها تتمتع بخصائص ومميزات هذه السلطات خاصة فيما يتعلق بعنصر الاستقلالية في أداء المهام، الأمر الذي دفعنا لتناول هذا الموضوع سعيا منا للوقوف على مدى فعلية النصوص القانونية المحددة للطبيعة القانونية للهيئة الوطنية باعتبارها الأداة المكلفة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ؟

للإجابة عن الإشكال المطروح ومعالجة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بهدف وصف مختلف جوانب هذه الجزئية، وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالطبيعة القانونية للهيئة الوطنية، وذلك بالاعتماد على خطة ثنائية الهدف من وراءها تحديد المركز القانوني للهيئة الوطنية ومقارنتها بواقع تبعيتها للسلطة التنفيذية ومدى تأثير ذلك على أداء دورها، وقد تمثلت خطة الدراسة في:

المبحث الأول: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية.

المبحث الثاني: ملاحظات حول هذه الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية.

المبحث الأول

موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية

استجابة لمقتضيات الحوكمة ودولة القانون أنشأ المشرع الجزائري عدد كبير من السلطات الإدارية المستقلة منها ما هو مخصص لضبط النشاط الاقتصادي والمالي كمجلس المنافسة ومجلس النقد والقرض...، ومنها ما هو خارج المجال الاقتصادي كالسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني والسلطة الوطنية لحماية المعطيات

[1]/ مرسوم رئاسي رقم 183/20 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مؤرخ في 13 يوليو 2020، ج ر ج ج عدد 40، صادر بتاريخ 18 يوليو 2020. (ملغى)

[2]/ مرسوم رئاسي رقم 439/21 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مؤرخ في 7 نوفمبر 2021، ج ر ج ج عدد 86، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2021.

ذات الطابع الشخصي...، ومنها ما تعتبر سلطات عمومية مستقلة تكرس فكرة تراجع الدولة عن هذا النموذج مثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في ظل هذا التباين الواضح تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي تهدف إلى مكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا، والتي أثارت الجدل في الوسط القانوني نتيجة عدم ثبات المشرع الجزائري في مسألة طبيعتها القانونية، الامر الذي دفع الباحثين في هذا المجال إلى محاولة تحليل موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة (المطلب الأول)، والوقوف على تشكيلة الهيئة الوطنية باعتبارها جزئية مهمة في هذه النقطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية

استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وحدد طبيعتها القانونية واعتبرها "سلطة إدارية مستقلة" بموجب المرسوم الرئاسي 439/21 سالف الذكر، يرجع السبب في هذا التكييف إلى رغبة المشرع في السير على نفس الخطى السابقة الذي دفعه إلى استحداث هذا النموذج الذي يتطلب ضرورة التغيير في أساليب تدخل الدولة الذي يكرس استقلالية هذه الهيئات اتجاه السلطة التنفيذية بما يعكس الحياد في التعامل من جهة، ومن جهة أخرى خصوصية المجال الالكتروني المرتبط بالتكنولوجيا وخصوصية الجرائم المرتبطة بعالم التكنولوجيا والإعلام والفضاء الالكتروني يفرض ضرورة توفير حماية خاصة وفعالة توفرها هيئات من نوع خاص تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة[1].

يقتضي الوقوف على الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية ضرورة البحث في مفهوم كل مصطلح على حدا: السلطة، الإدارية، المستقلة كالتالي[2]:

الهيئة الوطنية سلطة: اعتبر المشرع الجزائري الهيئة الوطنية سلطة وهو نفس الوصف الممنوح للأجهزة والهيئات المكلفة بضبط النشاط الاقتصادي والمالي كمجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات انفرادية نافذة التي تعود في الحقيقة لاختصاصات السلطة التنفيذية، بعيدا عن اعتبارها سلطة رابعة تضاف إلى السلطات التقليدية الثلاث في الدولة، فهل هذا هو المعمول به على مستوى الهيئة الوطنية ؟، عند البحث في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية نجدها تتمتع بصلاحيات واسعة ومختلفة منها: الوقائية، الاستشارية، الرقابية، المالية والإدارية، صلاحيات مساعدة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

[1]/ خرشي إلهام، **النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، مارس 2022، ص 62.

[2]/ بشير شريف شمس الدين ولعقابي سميحة، القانون العام الاقتصادي، منشورات دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 129-136.

والاتصال سواء كانت المساعدة موجهة للسلطات القضائية أو في إطار التعاون الدولي مع الهيئات الخارجية المعنية بنفس المجال[1].

عند مقارنة هذه الصلاحيات بالسلطات التي تتمتع باقي الهيئات التي لها وصف سلطة إدارية مستقلة نجدها تختلف جذريا، فمجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تتمثل في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وسلطة توقيع جزاءات مالية[2]، وفي مقارنة بين السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة والهيئة الوطنية التي تتمتع بنفس الطبيعة القانونية نتساءل حول طبيعة السلطة الممنوحة للهيئة الوطنية وحقيقة تمتعها بسلطة اتخاذ القرار فعليا من عدمه؟

أما بالنسبة لإضفاء الطابع الإداري على الهيئة: منح المشرع الجزائري الطابع الإداري لبعض الهيئات بالنظر للعديد من المعايير كأسلوب التعيين المعتمد للأعضاء، طبيعة القرارات الصادرة عنها والتي تكون قرارات إدارية، شكل المحاسبة...، وفي محاولة منا اسقاط هذه المعايير على الهيئة الوطنية تم التوصل إضفاء الطابع الإداري عليها بالنظر لعدة زوايا: أسلوب تعيين الأعضاء (اختصاص ممنوح للسلطة التنفيذية طبقا لنص المادة 5، 9 من المرسوم الرئاسي 439/21)، شكل المحاسبة (محاسبة عمومية طبقا للمادة 36 من المرسوم الرئاسي 439/21 سالف الذكر)، وبالتالي فما هي إلا هيئة إدارية جديدة تعكس التحولات العضوية والوظيفية التي طرأت على الجهاز الإداري للدولة.

أما بالنسبة لاستقلالية الهيئة الوطنية: تعتبر خاصية الاستقلالية أهم مبرر لإنشاء السلطات الإدارية، وأهم عنصر يدعم شرعية وجودها، وتكرس هذه الاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، ومن جهة أخرى تكرس فكرة الاستقلالية من خلال عدم خضوع السلطة العليا لا لنظام الوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية.

صحيح أن المشرع الجزائري نص على استقلالية الهيئة الوطنية في معظم النصوص القانونية المنظمة لها غير أنه لم يتناول مظاهر هذه الاستقلالية، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن هذه الأخيرة، فلا يمكن الاكتفاء بالنص على استقلالية الهيئة الوطنية فقط، بل لا بد من تحديد مظاهر استقلاليتها كي تتمكن من القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه كالتالي:

من **الناحية العضوية**: سعى المشرع الجزائري إلى منح الهيئة الوطنية الاستقلالية من الناحية العضوية حيث تقاس هذه الأخيرة بمجموعة من المعايير هي: التشكيلة الجماعية، تعدد الهيئات المكلفة بالتعيين، تحديد

[1]/ مراجعة المواد: 4، 7، 10، 25، 26، من المرسوم الرئاسي 439/21، المرجع السابق. والمادة 4 من القانون 03/09، المرجع السابق.

[2]/ مراجعة المواد 45، 46، من 56 إلى 62، أمر رقم 03/03 متعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

عهدة غير قابلة للإلغاء لفائدة أعضاء الهيئة، إقرار نظام التنافي الذي يقي من ظاهرة تضارب المصالح لدى أعضاء الهيئة.

في محاولة منا لإسقاط ما هو وارد في نصوص المرسوم الرئاسي 439/21 سالف الذكر على معايير الاستقلالية سالف الذكر نلاحظ تجسيد معيار واحد ووحيد وهو معيار التشكيلة الجماعية، مع غياب تام لباقي المعايير كما سنوضح في النقاط الموالية.

تعتبر التشكيلة الجماعية من أهم المعايير المعتمد عليها لقياس استقلالية الهيئة الوطنية من عدمه ويقصد بالاستقلالية تعدد الأعضاء المكونين للهيئة، لهذا نجد أن المشرع الجزائري كرس استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية العضوية بإعطائها طابعا جماعيا، حيث تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة طبقا للمرسوم الرئاسي439/21 سالف الذكر[1] والتي سيتم التفصيل فيهم في العنصر الموالي المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية.

أما بالنسبة لاستقلالية الهيئة من **الناحية الوظيفية:** يقصد بها استبعاد تدخل السلطة التنفيذية في قرارات وصلاحيات الهيئة الوطنية أو توجيهها، وتقاس درجة الاستقلالية من الناحية الوظيفية من جانبين: الجانب الإداري والجانب المالي.

بالنسبة **للجانب الإداري**: تقاس الاستقلالية من خلال وضع القواعد الخاصة بتنظيم الهيئة، القواعد الخاصة بسير الهيئة، فيما يتعلق بتنظيم الهيئة نلاحظ أن القواعد الخاص بالهياكل التابعة للهيئة توضع بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية بناء على اقتراح من المدير العام للهيئة طبقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 439/21 سالف الذكر، أما فيما يتعلق بوضع القواعد الخاصة بسير الهيئة التي تدون ضمن النظام الداخلي لها الذي يعد من طرف المديرية العامة ويتم دراسته والموافقة عليه من طرف مجلس التوجيه، إضافة إلى إعداد تقريرها السنوي للهيئة الذي يكون من طرف المديرية العامة طبقا لنص المادة في حين يتم دراسته والموافقة عليه من طرف مجلس التوجيه كما يلتزم مجلس التوجيه بإعداد تقرير بعد كل دورة[2]، أما فيما يتعلق بالوسائل البشرية فقد منح المرسوم الرئاسي رقم 439/21 سالف الذكر للهيئة في سبيل سيرها أن يلحق بها قضاة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، مستخدمو الدعم التقني والإداري للمصالح العسكرية للأمن المختصة والدرك الوطني والأمن الوطني، كما يمكن للهيئة توظيف فئات أخرى من

[1]/ المادة 5، المرسوم الرئاسي 439/21، المرجع السابق، المرجع نفسه، ص 6.

[2]/ المواد: 7، 8، 10 من المرسوم الرئاسي رقم 439/21، المرجع السابق، ص 6، 7.

المستخدمين حسب الحاجة[1]، ويبقى هؤلاء المستخدمين سالفي الذكر خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم[2].

أما بالنسبة **بالجانب المالي**: تقاس الاستقلالية بالنظر لميزانية الهيئة إضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية، فيما يتعلق بالموارد المالية للهيئة تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 439/21 سالف الذكر على تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية التي يترتب عنها نتائج أهمها: تمتعها بالذمة المالية المستقلة، التمتع بالأهلية القانونية، الموطن، حق التقاضي.

المطلب الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية

في إطار المرسوم الرئاسي رقم 261/15 سالف الذكر كانت الهيئة تضم: لجنة مديرة (يرأسها الوزير المكلف بالعدل وتضم الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقائد الدرك الوطني والمدير العام للأمن الوطني ممثل عن رئيس الجمهورية وممثل عن وزارة الدفاع الوطني[3])، مديرية عامة مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية، مديرية للتنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية[4].

غير أنه بموجب المرسوم الرئاسي 172/19 عدل المشرع الجزائري في تشكيلة الهيئة، حيث أصبحت تتكون من جهازين فقط هما: مجلس توجيه ومديرية عامة، وهو نفس التوجه الذي بقي عليه في ظل المرسم الرئاسي 183/20 والمرسوم الرئاسي 439/21 سالف الذكر.

بالرجوع للمرسوم الرئاسي الحالي 439/21 سالف الذكر نجد الهيئة الوطنية تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان لدى رئيس الجمهورية[5].

مجلس التوجيه: يترأسه الأمين العام لرئاسة الجمهورية، ويتكون من: الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الأمين العام لوزارة العدل، الأمين العام لوزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الداخلي، المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الشعبي الوطني، المدير العام للأمن الوطني، رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي، ممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية ويتولى المدير العام للهيئة الوطنية أمانة مجلس التوجيه[6].

[1]/ المادتين 20، 21، المرجع نفسه، ص 9.

[2]/ المادة 38، المرجع نفسه، ص 10.

[3]/ المادة 7 من المرسوم الرئاسي 261/15، المرجع السابق، ص 17.

[4]/ المادة 6، المرجع نفسه، ص 17.

[5]/ المادة 5، المرجع نفسه، ص 6.

[6]/ المادة 6 من المرسوم الرئاسي 439/21، المرجع السابق، ص 6.

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة واحدة في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية كلمت اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد أعضاءه أو من المدير العام للهيئة[1].

مديرية عامة: يدير المديرية العامة مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأشكال[2]، وهي تضم مديريتين ومصلحتين وملحقة: مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية، مديرية الإدارة والوسائل، مصلحة للدراسات والتلخيص، مصلحة للتعاون واليقظة الالكترونية، وملحقة جهوية[3].

المبحث الثاني

ملاحظات حول الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية

اعتبر المشرع الجزائري الهيئة الوطنية سلطة إدارية مستقلة بصريح النص، تتشكل من مجلس التوجيه ومديرية عامة، غير أن ما يمكن إدراجه من ملاحظات حول هذه الطبيعة يرتكز بشكل كبيرة على فكرة مدى استقلاليتها سواء من الناحية العضوية (المطلب الأول) أو من الناحية الوظيفية (المطلب الثاني) باعتبارها أهم عنصر ترتكز عليه في أداء الدور المنوط بها في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المطلب الأول: الملاحظات المقدمة حول استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية العضوية

سبق القول بأن استقلالية الهيئة الوطنية مرتكز في عنصر واحد ووحيد وهو التشكيلة الجماعية، بمفهوم المخالفة انعدام الاستقلالية في باقي المعايير المتمثلة في تعدد الهيئات المكلفة بالتعيين، تحديد عهدة غير قابلة للإلغاء لفائدة أعضاء الهيئة، إقرار نظام التنافي الذي يقي من ظاهرة تضارب المصالح لدى أعضاء الهيئة، وهو ما سنحاول التفصيل فيه في النقاط الموالية.

التشكيلة الجماعية: صحيح أن المشرع الجزائري كرس جماعية التشكيلة من خلال النص على مجلس توجيه ومديرية عامة، غير أن ما يلاحظ على هذه التشكيلة بالنسبة لمجلس التوجيه عبارة عن ممثلين عن السلطة التنفيذية، أما بالنسبة للمديرية العامة لم يحدد المشرع الجزائري مما يتشكل بل اكتفى بالنص على إدارة المديرية العامة من طرف مدير عام فقط وتضم مديريتين ومصلحتين وملحقة، دون تحديد المعني بتعيين واختيار أعضاء هذه الأخيرة بل اكتفى المرسوم الرئاسي 439/21 سالف الذكر في المواد من 14 إلى 19 بالتفصيل في صلاحيات كل مديرية أو مصلحة أو ملحقة.

[1]/ المادة 8 من المرسوم الرئاسي 439/21، المرجع السابق، ص 7.

[2]/ المادة 9، المرجع نفسه، ص 7.

[3]/ المادة 11، المرجع نفسه، ص 7.

طريقة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية: نلاحظ أنها توضع لدى رئاسة الجمهورية دون تدخل أي جهة أخرى في التعيين والاقتراح، وهو ما يحد من استقلاليتها طبقا لنص المادة 5، 9 من المرسوم الرئاسي 439/21 سالف الذكر.

عهدة أعضاء الهيئة الوطنية: نلاحظ غياب تام لتحديد مدة العهدة أو تجديدها أو عزل الأعضاء أو تحديد حالات انهاء العضوية، على الرغم من أن هذا التحديد يشكل ضمانة أساسية لتحريرهم من الخضوع لأي تأثيرات من جهة التعيين أملا في إعادة التعيين، ونفس القول يصدق على نظام التنافي بالنسبة لأعضاء العهدة والذي لم يتم التطرق له في المرسوم الرئاسي 439/21 سالف الذكر.

المطلب الثاني: الملاحظات المقدمة حول استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية الوظيفية

يتبين من تحليل نصوص المرسوم الرئاسي 439/21 سالف الذكر نسبية استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية الوظيفية، فبالنسبة للاستقلالية المالية تقاس بالنسبة لثلاث عناصر: استقلالية مصادر تمويلها، الاستقلالية في تقرير كيفية استخدام ميزانيتها، قدرة الهيئة الوطنية على القيام بالنفقات الضرورية لضمان سيرها[1]، فبالنسبة لمصادر الموارد المالية للهيئة الوطنية تمول عن طريق إعانات الدولة حيث تسجل ميزانيتها في الميزانية العامة للدولة طبقا للمادة 34 من المرسوم الرئاسي 439/21 سالف الذكر، وهو ما يكرس التبعية المالية لها حيث يتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية إعداد اقتراح مشروع الميزانية الأمر الذي يجعل منها تتحكم في توزيع الاعتمادات بين مختلف هياكلها.

أما فيما يتعلق باستقلالية الهيئة الوطنية للقيام بالنفقات الضرورية، تجدر الإشارة إلى نظام المحاسبة الخاضعة له وهو نظام المحاسبة العمومية، إضافة إلى ممارسة المراقبة المالية من طرف مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية[2].

أما بالنسبة للاستقلال الإداري تنفرد المديرية العامة ممثلة في الأمين العام لرئاسة الجمهورية تولي إعداد اعداد مخطط العمل وتسهر على تنفيذه، إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة ورفعه إلى رئيس الجمهورية ضمان التسيير الإداري والمالي، إعداد النظام الداخلي[3].

ومن جهة أخرى يتولى مجلس التوجيه الذي يترأسه الأمين العام لرئاسة الجمهورية دراسة مخطط عمل الهيئة والمصادقة عليه، توجيه عمل الهيئة ومراقبته، دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه

[1]/ زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 1، 2023، ص 20.

[2]/ المادتين 36، 37، المرسوم الرئاسي 439/21، المرجع السابق، ص 10.

[3]/ المادة 9، المرجع نفسه، ص 7.

دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والموافقة عليه، التوظيف على مستوى هياكل المديرية، تعيين المستخدمين الذين لم تحدد كيفيات لتعيينهم[1].

بناء على ما سبق يمكن القول بأن الهيئة تفتقد للاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية وهو ما يكرس تبعيتها للسلطة التنفيذية.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية تم التأكيد على رغبة المشرع الجزائري في الوقاية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأمر الذي دفعه لإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم باعتبارها الجهاز المؤسساتي المعني بهذه الجرائم في ظل القانون رقم 04/09 الذي أحال في مسألة تنظيمها وسيرها إلى التنظيم، هذا الأخير ترجم في نصوص المرسوم الرئاسي 439/21 الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري الفصل في مسألة الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية، وكيفية سير عملها، وتشكيلتها والاختصاصات المنوطة بها، وتم اعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، تتشكل من جهازين مجلس التوجيه ومديرية عامة توضعان لدى رئيس الجمهورية غير أن هذا التكييف تعرض لجملة من الانتقادات التي طالت عنصر الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية بدرجة أولى باعتبارها أهم عنصر يتم الارتكاز عليه في أداء دورها.

بناء على تحليل نصوص القانون 04/09 والمرسوم الرئاسي 439/21 سالفي الذكر، توصلنا لجملة من النتائج حول استحداث الهيئة الوطنية، والتي ندرجها كالتالي:

أحسن ما فعل المشرع الجزائري بفصله في الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية واعتبارها سلطة إدارية مستقلة، والتراجع عن اعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

التدقيق في مضمون المرسوم الرئاسي رقم 439/21 يجعلنا نستشف تكريس نظام التبعية للسلطة التنفيذية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية بشكل شبه كلي في العديد من النقاط: وضعها لدى رئيس الجمهورية، من حيث الأعضاء والتشكيلة، التعيين، الجانب الإداري والمالي، الجانب وظيفي..، وهو ما يعتبر نقيضا لفكرة الاستقلالية المنصوص عليها عند تحديد طبيعتها القانونية، وهو ما يدفعنا للقول بخيالية الاستقلالية.

عدم استيفاء الهيئة الوطنية لشروط اعتبارها سلطة إدارية مستقلة وهو ما كرسه المرسوم الرئاسي 439/21 رغم التنصيص الصريح على اعتبارها سلطة إدارية مستقلة.

بناء على ما تم إدراجه من نتائج، توصلنا إلى جملة من الاقتراحات أهمها:

[1]/ المادة 9 من المرسوم الرئاسي 439/21، المرجع السابق، ص 6.

إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية ومحاولة تفادي التعارض فيما بينها خاصة فيما يتعلق بمسألة الاستقلالية.

تزويد الهيئة بكافة الإمكانيات المادية والبشرية وخاصة التقنية اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1. قانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مؤرخ في 5 غشت 2009، ج ر ح ح عدد 47، صادر بتاريخ 16 غشت 2009.
2. مرسوم رئاسي رقم 261/15 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، ج ر ج ج عدد 53، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2015. (ملغى)
3. مرسوم رئاسي رقم 172/19 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها، مؤرخ في 6 يونيو 2019، ج ر ج ج عدد 37، صادر بتاريخ 9 يونيو 2019. (ملغى)
4. مرسوم رئاسي رقم 183/20 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مؤرخ في 13 يوليو 2020، ج ر ج ج عدد 40، صادر بتاريخ 18 يوليو 2020. (ملغى)
5. مرسوم رئاسي رقم 439/21 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مؤرخ في 7 نوفمبر 2021، ج ر ج ج عدد 86، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2021.

الكتب:

1. بشير شريف شمس الدين ولعقابي سميحة، القانون العام الاقتصادي، منشورات دار الهدى، الجزائر، 2021.

المقالات:

1. خرشي إلهام، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، مارس 2022.

2. زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 1، 2023.